مشترك بين العقد والوطي فانه ان حمل علي الوطي استفيد منه منعي واحد
وهو ان المحرم لا يطا ولا يوطا اي لا يمكن غيره من وطيه وان حمل علي العقد
استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو ان المحرم لا يعقد لنفسه ولا
يعقد لغيره ومثال الثاني حديث مسلم الثيب احق بنفسها من وليها اي بان
تعقد لنفسها او بان تعقد لنفسها اسـتـبـه أبو حنيفة وكذلك بعض
اصحابنا لكن اذا كانت في مكان لا ولي فيه ولا حاكم ونقله يونس بن عبد الاعلى
عن الشافعي رضي الله عنه البيان بمعني التبيين اخراج الشي من حيز الاشكال
الي حيز التجلي اي الاتضاح فالاتيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمي بيانا
وانما يجب البيان لمن اريد فهمه المشكل اتفاقا بان يعمل به او يفتي به بخلاف
غيره والاصح انه اي البيان قد يكون بالفعل كالقول وقيل لا لطول زمن الفعل
فيتاخر البيان به مع امكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع قلنا لا نسلم امتناعه والاصح
ان المظنون يبين المعلوم وقيل لا لانه دونه فكيف يجعل في محله حتي كانه المذكور
بدله قلنا لوضوحه والاصح ان المتقدم وان جهلنا عينه من القول والفعل
المتفقين في البيان هو البيان اي المبين والاخر تاكيد له وان كان دونه في القوة وقيل
ان كان كذلك فهو البيان لان الشي لا يوكد بما دونه قلنا هذا في التاكيد بغير المستقل
اما بالمستقل فلا لان يري ان الجملة توكد بجملة دونها وان لم يتفق البيانان القول
والفعل كان زاد الفعل علي مقتضي القول كما طاف صلي الله عليه وسلم بعد
نزول اية الحج المشتملة علي الطواف طوافين وامر بواحد فالقول اي فالبيان
القول وفعله صلي الله عليه وسلم الزايد علي مقتضي قوله ندب او واجب

في حقه دون امته متقدما كان القول علي الفعل او متاخرا عنه جمعا بين
الدليلين وقال ابو الحسين البصري البيان هو المتقدم منهما كما في قسم اتفاقهما
اي فان كان المتقدم القول فحكم الفعل سبق او الفعل فالقول ناسخ للزايد منه قلنا
عدم النسخ بما قلناه اولي ولو نقص الفعل عن مقتضي القول كان طاف واحدا
وامر باثنين فقياس ما تقدم لنا ان البيان القول ونقص الفعل عنه تخفيف
في حقه صلي الله عليه وسلم تاخر الفعل او تقدم وقياس ما تقدم لابي الحسين ان
البيان المتقدم فان كان القول فحكم الفعل كما سبق او الفعل فما زاده القول عليه
مطلوب بالقول مسئلة تاخير البيان لمجمل او ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة
ما سياتي عن وقت الفعل غير واقع وان جاز وقوعه عند ايمتنا المجوزين
تكليف ما لا يطاق وقوله الفعل احسن كما قال من قول غيره الحاجة لانها كما قال
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لايقة بالمعتزلة القايلين بان بالمومنين حاجة الي
التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال وتاخيرالبيان عن وقت الخطاب الي وقته
اي الفعل جايز واقع عند الجمهور سوي كان للمبين ظاهر وهو غير المجمل كعام
يبين تخصيصه ومطلق يبين تقييده ودال علي حكم يبين نسخه ام لا وهو المجمل
كمشترك بين احد معنيين مثلا ومتواطي بين احد ماصدقاته مثلا وقيل يمتنع
تاخيره مطلقا لاخلاله بفهم المراد عند الخطاب وثالثها اي الاقوال يمتنع
التاخير في غير المجمل وهو ما له ظاهر لايقاعه المخاطب في فهم غير المراد
بخلافه في المجمل ورابعها يمتنع تاخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر دون
مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ بخلاف الموجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)